

مَكودَة | mafs

ملف الشركة

*آلية الإدارة لطلبات العضوية

يتم تقديم طلبات العضوية في جمعية مودة من خلال الآتي:

1 تعبئة استمارة طلب عضوية يتم الحصول عليها من خلال هذا الرابط www.mawaddah.org.sa/register/member المستندات المطلوبة عند التسجيل في العضوية عن طريق الموقع الإلكتروني لمودة:

 العنوان (الرياض - جدة _ ...)	 الجنسية (سعودي / ة)	 الجنس (أنثى - ذكر)	 اسم العضو/ ة رباعي
 رقم الجوال	 البريد الإلكتروني	 تاريخ الميلاد	 رقم السجل المدني
 تحديد كلمة المرور	 سداد رسوم الاشتراك للعضوية	 تحديد فئة العضوية المراد الاشتراك بها	

2 رفع الطلب لمجلس الإدارة للنظر في طلب العضوية.


3 صدور قرار من مجلس الإدارة بالموافقة على قبول العضوية.

4 تفعيل ملف العضو في البوابة الإلكترونية.

5 تسليم بطاقة العضوية في البوابة الإلكترونية.

شروط العضوية

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعًا.
- أن يكون غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.



فئات العضوية في جمعية مودة

01 عضوية صديق

- يكون العضو صديقًا إذا تقدم بطلب عضوية صديق للجمعية.
- عضوية صديق غير محددة العمر.
- عضوية صديق غير محددة الجنسية.
- يجب على العضو المنتسب بعضوية صديق في الجمعية:

4

موافقة مجلس الإدارة على العضوية.

3

لا يحق للعضو المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت عليها.

2

التعهد بالالتزام بأنظمة وقرارات الجمعية.

1

سداد الاشتراك السنوي بمبلغ وقدره (350) ريال.

آلية إدارة طلبات العضوية

فئات العضوية في جمعية مودة

02 عضوية عادي

• يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:

1

دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (1500) ريال.

3

عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلدق ضرراً بالجمعية.

2

التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

4

الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

آلية الإدارة لطلبات العضوية

يحق للعضو العادي ما يلي:

- 1 حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- 2 تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- 3 الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- 4 دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- 5 الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث فئة عضو وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

03 عضوية داعم

- يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافةً إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100,000) مئة ألف ريال.

• يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

1 | تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100,000) مئة ألف ريال غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

2 | التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها. 3 | عدم القيام بأي أمر من شأنه 4 | يحق للعضو الداعم ما يلي: أن يلحق ضررًا بالجمعية.

- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو مضافًا إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسومًا على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

• في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

• تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

• الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

• دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

04 عضوية فخريّة

- يكون عضوًا فخريًا من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخريّة في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها بشرط الالتزام بما يلي:

- 1 لا يعد العضو الفخري عضوًا من أعضاء مجلس الإدارة، ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- 2 يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- 3 تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنحه العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- الوفاة.

- إذا فقد شرطًا من شروط العضوية.
- إذا أخرج العضو أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقًا لما ورد في المادة الثانية عشر.
- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية.
- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضررًا ماديًا أو أدبيًا بالجمعية.
- إذا قام العضو باستغلال عضويته لغرض شخصي.

يجب على مجلس الإدارة في حالات فقدان العضوية وفقًا لما ورد في الفقرات (3) (4) (5) من المادة الثالثة عشر من اللائحة الأساسية إبلاغ من زالت عضويته خطيًا بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

إعادة العضوية لمن فقدتها:

- 1 يجوز للعضو بعد انتفاء سبب فقدان العضوية أن يقدم طلبًا إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغ العضو.
- 2 لا يجوز للعضو أو من فقد عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكًا، أو تبرعًا أو غيره.